

## التقاضي/ التوفيق / التحكيم

### أولاً: التقاضي:

- تُمثل المجموعة موكليها أمام كافة درجات التقاضي بمختلف فروع القانون وتتصدى لسائر أنواع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وغيرها، وكذلك الحضور أمام إدارات الخبراء المختلفة وأمام جهات التحقيق (النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات) أو أي جهة أخرى.
- لضمان تقديم الخدمة الأفضل لموكلي المجموعة فقد وزعت الأعمال على أقسام عدة منها القسم المحلي والدولي يساعدهم المحامون الذين لهم حق الحضور والمرافعة أمام كافة درجات المحاكم وكذلك قسم التنفيذ وقسم المحاسبة والتحليل المالي وقسم الدراسات والبحوث وقسم البرمجة الإلكترونية على النحو الذي أوردناه في بيان أنشطة أقسام المجموعة.

### ثانياً: التوفيق

- يُقصد بمصطلح التوفيق (أي عملية سواء أُشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يَطْلُب فيها الطرفان من شخص آخر أو أشخاص آخرين (هيئة التوفيق)، مُساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين)، فالتوفيق هو شكل من أشكال حل المنازعات يُساعد في تسوية الخلاف أو النزاع الذي ينشأ بين أطراف علاقة عقدية أو غير عقدية، وتتم عملية التوفيق عن طريق شخص محايد أو أكثر يُعرف بإسم (الموفق أو هيئة التوفيق) يجتمع مع الأطراف المعنية ويعمل معهم على التوصل إلى تسوية أو حل، ويعمل الموفق بوصفه مشاركاً نشطاً وفعالاً في عملية التوفيق من أجل التوصل إلى إتفاق مقبول لجميع الأطراف، وتشمل عملية التوفيق مناقشة القضايا المعنية وما هو استعداد كل طرف للتضحية والتفاوض من أجل التوصل إلى تسوية مناسبة للطرفين، ونادراً ما يجتمع الطرفان أثناء عملية التوفيق، وتتم معظم المناقشات عن طريق الموفق وتتمثل إحد المزايا الرئيسية للمصالحة في أنها ليست ملزمة قانوناً، وبالتالي يمكن للأطراف أن تتفاوض حتى يتم التوصل إلى تسوية تُرضي الجميع، وفي حالة فشل الموفق في مهمته يُعد تقرير بذلك، ويترك لأطراف النزاع حرية القرار باللجوء إما للقضاء النظامي أو التحكيم.

### ثالثاً: التحكيم

- التحكيم هو (إتفاق لفض المنازعات التي قد تنشأ بين الأشخاص عن طريق أفراد عاديين يتم إختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من اللجوء إلى القضاء المختص فالتحكيم يُعتبر طريق إستثنائي لفض الخصومات يخرج عن طريق فض المنازعات الإعتيادي وهو اللجوء إلى القضاء النظامي) فالتحكيم هو نظام خاص للفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات سواء كانت مدنية أو تجارية وسواء أكانت عقدية أو غير عقدية، فالتحكيم قوامه

الخُروج عن طَريق النِّقَاضِ العادي أو التَّقليدي، إذ يَعمد أساسًا على حُرِيَّة أطراف النِّزاع في إختيَار أعضاء الهيئة القَضائية بدلًا من الإعتِقاد على القَضاء النِّظامي للدَّولة لنظر النِّزاع والذي لا يحق لأفراد النِّزاع التَّدخل بأى حال في إختيَار أعضاء الهيئة القَضائية، وتُسمى في حالة التَّحكيم "هيئة التَّحكيم" وتتكون من مُحكم واحد أو أكثر حسبما يَتفق الأطراف بمُشاركة التَّحكيم أو في الوثيقة المُنظمة للعلاقة التي يتناولها التَّحكيم.

• وهناك ضوابط وأسس حاكمة لبنية المسار التَّحكيمة والمُعتمَدة سواء محاليًا أو دوليًا على حدٍ سواء بحيث إذا تخلفت إحداها إنعدم وجود التَّحكيم من أساسه وهذه الأسس هي:

(١) مَبْدَأُ سُلْطَانِ الإِرَادَةِ: تلعب الإرادة دورًا هامًا في التَّحكيم، إذ أن للأطراف حُرِيَّة اللُّجوء للتَّحكيم لفض نزاعاتهم من عدمه، بل أن إتفاق الأطراف هو الشريعة العامة وأساس نظام التَّحكيم، والقواعد الدولية العامة المعمول بها في حقل التَّحكيم الدولي ترجع إلى سيادة وإرادة الأطراف الكاملة في تحديد الإجراءات واللغة ومكان التَّحكيم وأشخاص المُحكِّمين (الهيئة التَّحكيمية) والقانون الذي سيسري على موضوع النِّزاع وهذه الحُرِيَّة مُقيدة بالإنسجام مع قواعد النِّظام العام كما يجب ألا تتعارض مع أحكام دولية مُلزِمة.

(٢) مَبْدَأُ إِسْتِقْلَالِ شَرْطِ التَّحْكِيمِ: يعني أن شرط التَّحكيم الوارد في عقد من العقود يكون مُستقلًا عن العقد ذاته إذا ما طُعن في شروط العقد بالبطلان والقاعدة في ذلك إعمال شرط التَّحكيم بإعتباره شرطًا مُستقلًا عن باقي الشروط.

(٣) مَبْدَأُ الإِخْتِصَاصِ: هو أن تحظى هيئة التَّحكيم بالحماية القانونية اللازمة والتي تضمن لها أن تكون هي الهيئة الوحيدة التي لها الحق بالفصل في منازعة التَّحكيم، وبالتالي تحظى أحكامها بقوة الأمر المُقضى فيه، وإلا أفرغ التَّحكيم من مضمونه.

(٤) مَبْدَأُ عَدَمِ قَابِلِيَّةِ أَحْكَامِ التَّحْكِيمِ لِلطَّعْنِ فِيهَا بِطَرِيقِ الطَّعْنِ العَادِيَةِ: يعني ذلك أن حكم التَّحكيم لا يخضع لإجراءات الطَّعن فيه بالإستئناف أو التَّمييز ولكن إذا ما شابهُ قُصور فيما تتطلبه سلامة الإجراءات فقد يُطعن فيها بالبطلان.

(٥) مَبْدَأُ وَجُوبِ تَوَافُرِ ضَمَائِنَاتِ النِّقَاضِ الأَسَاسِيَةِ: ويعني بأنه يجب أن يتوافر لكل طرف من أطراف التَّحكيم حقوق مُتساوية أمام هيئة التَّحكيم في الدفاع عن وجهة نظره ولهيئة التَّحكيم المُستوى اللائق من الإحترام والإستقلال وأن تلتزم بشروط إتفاق التَّحكيم من حيث الإجراءات والموضوع والقانون الواجب التطبيق وصلاحيات المُحكم وحدود مهمته.

• تتمتع المجموعة بخبرة واسعة في مجال (التَّحكيم/ التوفيق) سواء على الصعيد المحلي أو الدولي ووسائل حل المُنازعات البديلة، كما تمتلك فريق عمل من الأساتذة القانونيين والمحامين على دراية بالعديد من الأنظمة المُقررة لدى جهات التَّحكيم التي تتفق جميعًا على الإطار العام لهذا المجال وتختلف فيما بينها على بعض التفاصيل الثانوية ومن هذه الجهات (غرفة التجارة العالمية ومركز التَّحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي وغرفة التجارة الكويتية ومركز التَّحكيم الدولي بدبي والمركز الدولي لفض المُنازعات، والمركز الدولي في مملكة البحرين وكذلك المركز الدولي للتَّحكيم في جمهورية مصر العربية) ، كما تتمتع المجموعة بدراسة وإلمام في التعامل مع المُنازعات

المتعلقة بإجراءات التحكيم بدءاً من إعداد مُشارطة التحكيم وإختيَار المُحكّمين ولُغة التحكيم ومُباشرة إجراءاته وكذلك إقضاء المُحكّمين وإستصدار القرارات التحكيمية المؤقتة وتنفيذ القرارات التحكيمية والطعن في القرارات التحكيمية.

• وتُقدم المجموعة خدماتها المتنوعة في مجال التوفيق والتحكيم والتي تشمل:

- تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.
- المشورة القانونية فيما يتعلق بالإختيَار الأمثل لأساليب حل المنازعات.
- المنازعات المتعلقة بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم الخاص بهيئة سوق المال.
- التفاوض بشأن الإتفاقيات التجارية فيما يتعلق بالمسائل الإستراتيجية المرتبطة بإختيَار القانون الحاكم واللغة الرسمية ومكان الإجتِماع واللغة المُقرره، والتفاوض وتَحديد قواعد فَض المنازعات التي تُخدم مَصْلحة المُوكل.
- إعداد وصياغة ومراجعة بنود ومُشارطات التحكيم والبنود الخاصة بأنواع حل المنازعات الأخرى بما يتوافق مع القوانين المنظمة.
- التعامل مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام التحكيم.
- المساهمة في إختيَار هيئة المُحكّمين والخبراء من أهل الإختصاص.
- إبطال القرارات التحكيمية.
- بدء إجراءات التحكيم على المُستويين الوطني والدولي وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.
- حضور المُفاوضات على العقود لتقديم المشورة فيما يتعلق بأفضل إختيَار لطرق فَض المنازعات بما يتوافق مع طبيعة النشاط.
- عقَد الندوات والمُحاضرات وإعداد ونشر البحوث الخاصه (بالتحكيم) و (التوفيق).